

قصص الأنبياء

[58] إلى القاتل، كما ثبت به الحديث الصحيح في سائر المظالم، والقتل من أعظمها

وإن أعلم. وقد حررنا هذا كله في التفسير وإن الحمد. وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال عند فتنة عصمان بن عفان: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستكون فتنة؛ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي". قال: أفرايت إن دخل على بيتي فيسط يده إلى ليقتلني. قال "كن كآبن آدم". ورواه ابن مردويه عن حذيفة بن اليمان مرفوعا. وقال: كن كخير ابني آدم. وروى مسلم وأهل السنن إلا النسائي عن أبي ذر نحو هذا. وأما الآخر فقد قال الامام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالوا: قال حديثا الاعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل". ورواه الجماعة سوى أبي داود من حديث الاعمش به. وهكذا روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وإبراهيم النخعي أنهما قالوا مثل هذا سواء. وبجبل قاسيون شمالي دمشق مغارة يقال لها مغارة الدم، مشهورة بأنها المكان الذي قتل قابيل أخاه هابيل عندها، وذلك مما تلقوه عن أهل الكتاب فإن أعلم بصحة ذلك.
